

تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية  
"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (أ نموذجاً)  
م.د. زيد ياسين سليمان

---

تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية  
"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (أ نموذجاً)

**Financing education benefits  
In Islamic banks "Cihan Bank for Investment and Islamic Finance - a  
model.**

م.د. زيد ياسين سليمان\*

[zaed.yasin@yahoo.com](mailto:zaed.yasin@yahoo.com)

**الملخص:**

تتلخص هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع ((تمويل منافع التعليم في المصارف الإسلامية - مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي - أ نموذجاً)) وذلك من خلال بيان مفهوم تمويل منافع التعليم وتوضيح صورها ودوافعها، ثم بيان التكليف الفقهي لها، ثم جعل تجربة مصرف جيهان في تمويل منافع التعليم أ نموذجاً لهذه الدراسة، وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، في المبحث الأول تم التطرق الى مفهوم تمويل المنافع وماهيتها ودوافعها وصورها، أما المبحث الثاني فقد تضمن التكليف الفقهي لتمويل منافع التعليم، أما المبحث الأخير فقد تضمن تجربة بنك جيهان في تمويل منافع التعليم، واشتمل على دراسة خصائص ومزايا تمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان، ثم بيان الخطوات الشرعية لتمويل منافع الدراسة، ثم توضيح خطوات تمويل منافع التعليم في مصرف جيهان مع بيان الحكم الشرعي لتمويل المنفعة في المصرف نفسه .

وخلصت الدراسة إلى أنّ مصرف جيهان يعتمد في تمويل منفعة التمويل صيغة " الاجارة الموصوفة في الذمة"، وأنّ المنفعة تعدّ مالاً، والمعاوضة بها مشروعة على خلاف الأصل، ولا يشترط وجود المنفعة وقت العقد، وإنّما يجب توفرها وقت تسليمها، والمعيار في الاجارة الموصوفة في الذمة هي تحقيق وبيان المواصفات المشروطة في المنفعة وتحقيق ضوابط آلية التمويل، وانتهت

---

\* موظف ديني في أوقاف نينوى

الدراسة الى أن تمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان جائز شرعاً اذا التزم بشروطه وضوابطه وآلية تنفيذه .

الكلمات المفتاحية: التمويل، منافع التعليم، المصارف الإسلامية، مصرف جيهان، الاستثمار .

## Abstract

This study can be summarized from the title: ((Financing the benefits of education in Islamic banks - Cihan Bank for Investment and Islamic Finance - a model)), and from an introduction to the research that included all the elements of the research, and consisted of financing benefits, their nature, forms, and motives, through four demands. The second section included the jurisprudential adaptation of financing the benefits of education of the Cihan Bank for Investment and Islamic Finance in financing the benefits of education, and included several demands. The study then touched on the characteristics and advantages of financing the benefit of education at Cihan Bank, then delving into the legal steps for financing the benefits of education. Then the study addressed the steps for financing the benefits of education at Cihan Bank, while explaining the legal ruling on financing the benefit in the bank itself.

The study concluded that Cihan Bank relies on the “leasehold” formula in financing the financing benefit. The benefit is money, and compensation for it is legitimate, and the criterion in the lease described in the liability: is achieving the specifications required for the benefit and achieving the controls of the financing mechanism, and the study concluded that financing the benefit of education in Cihan Bank is permissible according to Sharia law if it adheres to its conditions, controls, and implementation mechanism.

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله ومن سار على نهجه ، واقتفى أثره الى يوم الدين، وبعد:

يشكل العلم جزءاً هاماً في حياة البشر، وله منزلة كبيرة في الاسلام، قال تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)، حيث لا يمكن للمرء أن يجد الطريق السليم في هذه الدنيا بدون العلم والمعرفة، هذا وقد حث عليه الكتاب المنزل وشارت إليه السنة النبوية، ومن المعلوم أنّ عملاء المصارف الإسلامية لا تنحصر احتياجاتهم أو رغباتهم في السلع والأعيان فقط، بل يحتاج الكثير منهم إلى التعلم في الجامعة، أو العلاج في المستشفى، أو السفر إلى إحدى الدول، لأجل فهم عملهم وفق الضوابط وكما أنّ من الناس من لا يملك ثمن السلعة التي يحتاجها، فإنّ منهم من لا يملك أجرة الخدمات التي يحتاجها، وذلك بسبب أنّ حاجات الناس للتمويل متعدّدة، فقد ابتكرت البنوك الإسلامية طرقاً متعدّدة أو مختلفة للتمويلات لمن أراد الحصول على السلع والخدمات، مثل: (بيع المربحة المصرفية للأمر بالشراء)، أو (الاجارة المنتهية بالتملك)، وغير ذلك .

وفي ظل التنافس الحاصل اليوم لاستقطاب العملاء وتنوع حاجاتهم، عمدت المصارف الإسلامية الى ابتكار صيغ جديدة للتمويل، تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الصيغ (صيغة تمويل الخدمات والمنافع) التي توفر تمويلاً لسد حاجة العملاء من الخدمات، وتحريك عجلة الاقتصاد، وغير ذلك، وأبرزها تمويل منافع التعليم والعلاج الطبي .

**أهمية الدراسة:**

يأتي أهمية هذا البحث في المجال الذي يتم تمويله من قبل المصارف الإسلامية والمتمثل بالتعليم ومنافعه، وضرورة تناوله من الجانب الفقهي التأسيلي وبيان صورته، وتطبيقاته ، لتسهم في تقويم العمل المصرفي الإسلامي، وتدعم جهود هيئات الرقابة والمراجعة الشرعية فيه .

**أهداف الموضوع:**

- تهدف الدراسة إلى عدد من الأهداف، من أبرزها ما يأتي:
- (١) بيان ماهية مفهوم تمويل المنافع والخدمات، وصوره .
  - (٢) إبراز الصيغ الفقهية لتمويل تمويل المنافع في البنوك الإسلامية ، وخصوصاً (مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي)، وبيان مدى توافقه لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .
  - (٣) الوقوف على تطبيق عقد تمويل المنافع
  - (٤) بيان الحكم الشرعي لتمويل منفعة التعليم في (مصرف جيهان).

**أسباب اختيار الموضوع:**

وبناءً على أهمية هذا الموضوع، ولإبراز قدرة المصارف الإسلامية على توسعة أعمالها المصرفية، ورغبة مني في دراسة مثل هكذا موضوع يمس الجانب التعليمي لطلبة العلوم الإسلامية، لهذه الأسباب وغيرها تم اختيار هذا الموضوع .

**إشكالية الدراسة:**

تكمن هذه الإشكالية في معرفة مدى نجاح المصارف الإسلامية وقدرتها على تمويل هذه المشاريع الخدمية التي تسهم في بناء المجتمع وتطوره وتقدمه .

**حدود الدراسة:**

تمثل الحدود المعرفية لهذه الدراسة ببيان امكانية تمويل منافع التعليم من قبل المصارف، ولا سيما مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي الذي يمثل أنموذجاً في هذه الدراسة .

**فرضية البحث:**

البحث يقوم على فرضية مفادها، امكانية المصارف الإسلامية على التمويل في جميع المجالات، السلعية، والخدمية، وغيرها .

**منهج الدراسة:**

المنهج المتبع هذه في الدراسة هو الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع سياسات وإجراءات منتج الاجارة الموصوفة في الذمة ، وتتبع المسائل المتعلقة بها من مظانها، ثم القيام بالتحليل

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

والتأصيل الشرعي للمسائل، وكيفية التطبيق السليم على عقد تمويل منافع التعليم في البنوك الإسلامية، وخصوصاً "مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي"، وذلك بالتركيز على موضوع البحث والابتعاد عن الاستطراد، وتصوير المسألة تصويراً دقيقاً لبيان المقصد من الدراسة، وإذا كانت المسألة موضع اتفاق فاذاً دليلها وحكمها، وإذا كانت المسألة موضع اختلاف فاذاً أقوال الفقهاء في كتب المذاهب المعتمدة قديماً وحديثاً، مع استقصاء أدلة الأقوال ووجه الدلالة وما يرد عليها من مناقشات .

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة .  
أما المقدمة فقد اشتمل على بيان موضوع الدراسة وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، وأشكالياته، وحدوده، وفرضية البحث، وخطة، والمنهج المتبع فيه .  
أما المبحث الأول فقد اشتمل على مفهوم تمويل المنافع وماهيتها ودوافعها وصورها، وذلك على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ماهية مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً .
  - المطلب الثاني: مفهوم المنافع ومالياتها .
  - المطلب الثالث: مفهوم التعليم .
  - المطلب الرابع: مفهوم تمويل منافع التعليم باعتباره لقباً وعلماً .
  - المطلب الخامس: دوافع تمويل المنافع ومجالاته وصوره في البنوك الإسلامية .
- ثم يأتي المبحث الثاني لبيان الصيغ الشرعية لتمويل منافع التعليم، وذلك على خمسة مطالب:
- المطلب الأول: الإجارة الموصوفة بالذمة .
  - المطلب الثاني: مرابحة المنافع.
  - المطلب الثالث: عقد الجعالة (السمسرة) .
  - المطلب الرابع: التورق .
  - المطلب الخامس: القرض الحسن .

أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة تجربة مصرف جيهان في تقديم خدمات تمويل منافع التعليم ، وذلك في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: نبذة عن مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي .
- المطلب الثاني : خصائص ومزايا تمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان .
- المطلب الثالث: الخطوات الشرعية لتمويل منافع التعليم .
- المطلب الرابع: خطوات تمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان .
- المطلب الخامس: الحكم الشرعي لتمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان .
- الخاتمة وتتضمن جملة من النتائج الأساسية التي توصل إليها الباحث .
- وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، والقبول .

#### المبحث الأول: مفهوم تمويل المنافع وماهيتها وصورها ودوافعها

يعد تمويل المنافع والخدمات واحداً من أهم أساليب التمويل المستحدثة على مستوى العمل المصرفي الإسلامي؛ وهو يعني تمويل اجارة المنافع لطالبيها - من عملاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - من خلال حصول المؤسسات على المنافع بأجرة حاضرة ومن ثم إيصالها الى المحتاجين اليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة، سنتناول في هذا المبحث مفهوم التمويل والمنافع مع بيان صورها ودافعها من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: ماهية مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً

##### التمويل لغة:

أصل التمويل لغة مأخوذة من (مول) يقال: مال مولاً أي كثر ماله، ومال فلاناً: أي أعطاه مالاً، أي يتضمن عطاء المال من الطرف الأول للثاني، وموله قديم له ما يحتاجه من مال، وتمول: نما له مال، والممول من ينفق على عمل ما<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، د.س،

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (نموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

**التمويل اصطلاحاً :**

عرف الدكتور "طارق الحاج" التمويل بأنه: ((الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليه))<sup>(١)</sup> ، فهو الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال<sup>(٢)</sup>. وعرفه الدكتور "محمد البلتاجي" بقوله: ((عبارة تقديم تمويلٍ عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتوافق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، ووفقاً لضوابط ومعايير شرعية وفنية لتساهم بدورٍ فعال في تحقيق التنمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي))<sup>(٣)</sup>. من خلال ما سبق بيانه يتضح أنّ التمويل يعبر عن مختلف النشاطات التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأشخاص والمشروعات، بواسطة وسيطٍ مقابل تسديد قيمتها على شكل دفعات محدّدة<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني: مفهوم المنافع ومالياتها**

**المنافع لغة:** جمع منفعة، وهي اسمٌ لما ينتفع به، والنفع ضد الضرر<sup>(٥)</sup>.  
**المنافع اصطلاحاً:** هي مقابلة للأعيان، على اعتبار أنّ الملك يقع على الأعيان أو المنافع، فالأعيان مثل: المركبات والأطعمة ونحوها من الأموال، والمنافع: مثل الخدمات، وسكنى الدور، ونحوها<sup>(٦)</sup>.  
فالمنفعة: هي الفائدة من استعمال العين، مثل ركوب الدابة أو سكنى الدار<sup>(٧)</sup>، والمنفعة

---

(١) مبادئ التمويل، طارق الحاج، دار الصفاء، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص: ٢١ .

(٢) ينظر: مصادر التمويل، عبيد الحجازي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص: ١٠ .

(٣) ينظر: تمويل المنشآت الصغيرة، محمد البلتاجي، ص: ١٤ .

(٤) ينظر: سياسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، إسماعيل محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، د.س، ص: ١٩ .

(٥) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٥٩/٨ .

(٦) ينظر: المعاملات المالية، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط٦، ٢٠٠٧م، ص: ١٨ .

(٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م، ص: ١١٥ .

عرض ليس له وجود في الخارج، وإنما تقوم بالأعيان؛ فركوب المركبة مثلاً منفعة، لا يتصور وجودها إلا بوجود العين وهي المركبة .

وعلى هذا الأساس تختلف المنافع باختلاف محلّها - أعيانها - فمنافع الدّور السكنى ومنافع الأراضي الزراعة، ومنافع الصناع العمل إلخ<sup>(١)</sup> .

**وللمنافع خصائص تمتاز بها عن الأعيان، وهي كالآتي<sup>(٢)</sup>.**

- ١- من حيث طبيعتها: تمتاز المنافع بأنّها غير ملموسة بخلاف الأعيان.
- ٢- من حيث إنتاجها واستهلاكها: تنتج المنفعة وتستهلك في آن واحد، أما الأعيان فتنتج في وقتٍ وتستهلك في وقت آخر.
- ٣- من حيث قابلية التخزين: لا يمكن تخزين المنافع لأنّها معدومة الذات، أمّا الأعيان فيمكن تخزينها.

**مالية المنافع:** ولما كانت المنافع معدومة ليس لها وجود مادي بذاتها، لذا فقد اختلف الفقهاء في ماليتها على مذهبين:

**المذهب الأول:** يرى "الحنفية" أنّ المنافع لا تعدّ أموالاً،<sup>(٣)</sup> واستدلوا بما يأتي:

- إنّ صفة المالية للشيء إنّما تثبت بتموّله، ومعنى التّمّول حفظ الشيء وصيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنفعة عدم لا يمكن ادخاره فقدت شرط المالية<sup>(٤)</sup> .
- ويناقش بأنّ قصر مفهوم المال على الأعيان دون المنافع تحكم لا يسعفه الدليل، بل المال كل ما له قيمة في الشّرع، وقد اعتبر الشّرع للمنفعة قيمة في عدد من المسائل، كعقد الإجارة وضمان المغصوب، ممّا يدل على ماليتها المنفعة<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علي الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٢٦٧/٤ .

(٢) ينظر: تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصر الأردنية، أحمد الجبوسي و علي الشطي، مجلة المثني للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة المثني، ص: ٥٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين، حمد بن عابدين، دار المعرفة، د.ط، ٢٠١١م، ٢٣٤/٧ .

(٤) ينظر: المبسوط، محمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م، ٧٩/١١ ؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢٣٤/٧ .



**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

**المذهب الثاني:** يرى الجمهور من الفقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أنَّ المنافع أموال واستدلوا بما يلي:

- أباحت الشريعة الإسلامية المعاوضة عنها بالمال، كما يظهر ذلك جلياً في عقد الإجارة، ممَّا يدل على ماليَّتها<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الإجارة بيعُ المنفعة، وحيث صحَّ بيعها كانت مالاً، باعتبار أنَّ البيع مبادلة مالٍ بمالٍ<sup>(٦)</sup>.

- وناقش ذلك "الحنفية" هذا الاستدلال بأنَّ عقد الإجارة ليس بيعاً حقيقياً وإنَّما فيه ماهية البيع وهو تملك المنفعة، ومن ثم قالوا إنَّ المنافع ملك وليست مالاً<sup>(٧)</sup>.

والذي يبدو للباحث أنَّ القول باعتبار مالية المنافع أرجح المذهبين لما يلي:

- ليس ثمَّ دليلٌ من نصوص الشريعة ينفي ماليَّة المنفعة، بل على العكس دلَّت مشروعية عقد الإجارة وهي بيع المنافع على كون المنفعة مالاً، وما احتج به "الحنفية" من كون الإجارة تملكاً لا بيعاً حقيقة تعسّف في التأويل يهدر جانب المعاوضة في عقد الإجارة.

إنَّ المنفعة يصح بذلها مهراً في النكاح، والمهرُ يُشترط كونه مالاً لقوله تعالى: (فاتوهم أجورهم

فريضة)<sup>(٨)</sup>، ممَّا يدل على كون المنفعة مالاً، وقد وافق الحنفية<sup>(٩)</sup> الجمهور في صحة بذل

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، د. محمد سليمان النور، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، المجلد: ٢٣، العدد: الأول، يناير، ٢٠١٥، ص: ١١ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س، ٤٤/٣ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ٦٠/٣ .

(٤) ينظر: كشاف القناع، منصور البهوتي، السعودية، وزارة العدل، د.ط، ٢٠٠٦م، ٤٥٢/١١ .

(٥) ينظر: المغني، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ)، ت: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٦٨م، ١٠٢/١٠ .

(٦) ينظر: اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، د. محمد سليمان النور، ص: ١٨

(٧) حاشية ابن عابدين: ٢٣/٧ .

(٨) سورة النساء، الآية: ٢٤ .

المنافع مهراً، باستثناء قسم المنافع التي لا تصح المعاوضة بها في عقد النكاح كخدمة الزوج زوجته .

إن المنفعة ليست عدماً محضاً إذ لها وجود حقيقي يظهر حين الانتفاع، كما أنّ الشريعة أقامت محل المنفعة أي العين مقامها، فاعتبرت قبض العين قبضاً لمنفعتها، واشترطت لصحة العقد على المنفعة القدرة على تسليم العين، ونحو ذلك من الأحكام التي تخرج المنفعة من كونها عدماً محضاً ليس له صفة التَمَوُّل<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم التعليم

**التعليم لغة:** مأخوذة من (علم)، قال المُنَاوِي: ( التعليم تنبيه النفس لتصور المعاني، ويفترق التعليم عن الإعلام، فالإعلام هو الإخبار ولو لمرة واحدة، أما التعليم فيختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، وتعليم الله سبحانه وتعالى لادم الأسماء أن جعل له قوة بها نطق وبها وضع أسماء الأشياء)<sup>(٣)</sup> .

**الإعلام لغة:** مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال أعلم يُعَلِّمُ إعلاماً، وأعلمته بالأمر، وأُطْلِعْتُهُ عليه، جاء في لسان العرب : ( استعلم لي الخبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إِيَّاه )<sup>(٤)</sup> .

### والاعلام اصطلاحاً:

عرفه الدكتور "سامي ذبيان" بأنه : ( هو تلك العملية الاعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل )<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣/٧ .

(٢) اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، د. محمد سليمان النور، ص: ٢٦ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص: ٢٣٥ .

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ٣٧١/٩ .

(٥) الاعلام الحديث في النظرية والتطبيق - مدخل نظري وعملي ال علم الاعلام، د. سامي ذبيان، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م، ص: ٣٥ .

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أ نموذجاً)**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

وعرفه الدكتور "محمود سفر" بأنه: ( نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التقرير والاقناع) <sup>(١)</sup> .

**والتعليم اصطلاحاً: "**

جاء تعريفه في موقع "الأكاديمية البريطانية" بأنه يطلق على العملية المنظمة التي يتم من خلالها اكساب المتعلم الاسس البنائية العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الأهداف <sup>(٢)</sup>

**المطلب الرابع: مفهوم تمويل منافع التعليم باعتباره لقباً وعلماً**

تعددت تعريفات العلماء لمفهوم تمويل المنافع والخدمات في المصارف الإسلامية، ومنهم من اقتصر التعريف على بيان صورتها، ومنهم من ربطها بصيغة الاجارة الموصوفة في الذمة . عرفها الدكتور "الدميجي" بقوله: ( تقديم منفعة عمل من مقدمها الى طالبها، بواسطة وسيط مقابل تسديد قيمتها على أقساط) <sup>(٣)</sup> .

وعرفها الدكتور "أحمد المومني" بقوله: ( مجموعة الموارد المرصودة في إطار التعليم إلى المؤسسات التعليمية لتحقيق الأهداف التي يتعين تحقيقها بالموارد المتاحة، وإدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة) <sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ الباحث أنّ التعريف يشمل تمويل التعليم عن طريق الدولة والتبرعات وغيره، ولا يقتصر على المؤسسات المصرفية .

---

(١) الاعلام موقف، د. محمود محمد سفر، مطبعة تهامة، السعودية، ط١، ١٩٨٢م، ص: ٢١ .

(٢) ينظر: ينظر: موقع الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي [www.abahe.uk](http://www.abahe.uk) .

(٣) ينظر: عقد تمويل الخدمات، عبدالعزيز بن صالح، دار الميمان، السعودية، ٢٠١٩م، ص: ٣٢ .

(٤) ينظر: تاصيل تمويل التعليم الجامعي، احمد محمد المومني، مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، ٢٠١٣م، جامعة عجلون الوطنية، ص: ٥ .

وبناءً على التعاريف السابقة يمكننا القول أن تمويل منافع التعليم هي: تقديم منفعة تعليمية من مقدمه إلى طالبها بواسطة وسيط مقابل تسديد قيمتها على أقساط .

ومقدم الخدمة هو المقدم لتلك الخدمة كالجامعة، وطالب الخدمة هو العميل المستفيد من الخدمة، والوسيط هو المؤسسة المالية التي تقوم بدور الممول ، فالعملية تتضمن ثلاثة أطراف: مقدم الخدمة، وطالب الخدمة، والوسيط.

### المطلب الخامس: دوافع تمويل المنافع ومجالاته وصوره في البنوك الإسلامية

#### دوافع تمويل المنافع:

تمس حاجة الإنسان إلى العديد من السلع والمنافع، وتأخذ المنافع حيّزاً واسعاً من بين حاجاته الأساسية، التي تعد من مقومات حياته الأساسية، مثل (قطاعات التعليم والخدمات الصحية وخدمات النقل)، مما يجعل تمويل المنافع وسيلة استثمارية ملّية لحاجات الأفراد والمستثمرين<sup>(١)</sup>.

وخاصة مع تميّز قطاع الخدمات بالتنوع في مجالاته، وتعدّد المؤسسات المصرفية التي تعمل فيه، بدءاً من المؤسسات العالمية العملاقة في مجالات الطيران والمصارف والاتصالات ونقل البضائع، وانتهاءً بالشركات المحلية الصغيرة التي في أعمال المطاعم والمحاماة والتجميل والطّب وغيرها<sup>(٢)</sup> .

وتتمثّل دوافع الأفراد في الحاجة إلى صيغة تمويل المنافع في قلة موارد كثير منهم عن تغطية عدد من الضرورات الملحة لهم مثل "الدراسة" و"العلاج" و"النقل" ونحوها، ممّا يحملهم على البحث عن مصدر تمويل بعيدٍ عن الربا<sup>(٣)</sup>.

وتتمثّل دوافع تمويل المنافع فيما يلي:<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مدى إمكانية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الليبية، أبو بكر الناب وعبدالمجيد

صالح، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية، المجلد ٣، العدد ٢، ص: ٤٦ .

(٢) المصدر السابق، ص: ٤٩ .

(٣) ينظر: تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الاردنية، الجبوسي و الشطي، ص: ٦٠ .

(٤) ينظر: المجموعة الفقهية المصرفية، عبدالستار أبو غدة، الدراسات للنشر، قطر، ط١، ٢٠٢٠م، ١٥٣/٨ .

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (نموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

- (١) توظيف السيولة الزائدة لديها.
  - (٢) الاسهام في خدمة المجتمع والحدّ من مشكلات الفقر والبطالة.
  - (٣) توفير صيغة تمويل خالية من الرّبا.
  - (٤) الاسهام في تنمية الإنسان العاجز عن دفع رسوم التعليم وتكاليف العلاج وغيرهما.
  - (٥) المساهمة في تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي .
- وانطلاقاً من تلك الدوافع تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المنافع من خلال شراء المنفعة من المؤسسة بضمنٍ حالٍ، ثم بيعها على العميل بضمنٍ مؤجّلٍ، أو من خلال استئجار الخدمة المقدمة من المؤسسة، ثم تأجيرها إلى العميل بعقد إجارة آخر .

**صور تمويل المنافع:**

- وأبرز صور تمويل المنافع والخدمات تتمثل فيما يأتي<sup>(١)</sup> .
- ١- تمويل خدمات الرعاية الطبية: حيث يستطيع العميل الحصول من خلالها على ما يحتاجه من تمويل يغطي تسديد الرعاية الصحية التي يحتاجها.
  - ٢- تقديم خدمات الدراسة: حيث تغطي نفقات المؤسسات التعليمية المتنوعة والمعاهد التي يرغب العميل في تلقي برنامجاً تعليمياً عندها.
  ٣. تمويل منفعة السفر: حيث يمتلك المصرف المنفعة ثم يبيعها على العميل مرابحة<sup>(٢)</sup>.
- وحيث إن تمويل المنافع يعتمد على تحميل العميل ديناً في مقابل الحصول على المنفعة؛ فإنّ الأفضل عدم توسع البنوك في تقديم الخدمات التحسينية والكمالية ، والاقتصار على تمويل المنافع الضرورية التي يفتقر اليه المجتمع ، عملاً بالوصايا النبوية التي تحث على عدم الدين الّا للضرورة، ولا ترغب في التورط به، كقول النبي عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: [www.cihanbank.com.iq/en](http://www.cihanbank.com.iq/en) تأريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١٣ م

(٢) تمويل المنافع والخدمات، الجيوسي، ص: ٧١.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي أبواب الجنائز، الحديث رقم (١٠٧٨)، ٣/٣٨١ .

### المبحث الثاني: الصيغ الشرعية لتمويل منافع التعليم

قامت البنوك الإسلامية بتمويل منفعة التعليم بأساليب وصيغ مختلفة، ومن هذه الأساليب والصيغ ما يلي:

الإجارة الموصوفة في الذمة، وبيع التورق، ومراوحة المنافع، والقرض الحسن، وسنتناول هذه الصيغ والأدوات من حيث المفهوم، والصورة، والآلية المتبعة في المصارف، وتأصيلها الفقهي كالاتي:

#### المطلب الأول: صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة

تعد الإجارة الموصوفة في الذمة أحد الصيغ الشرعية التي تطلقها البنوك الإسلامية لتمويل المنافع للأشخاص.

**الإجارة لغة:** مشتقة من الاجر، وفعلها اجر، ولها معنيان: الأول الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير<sup>(١)</sup>.

**الإجارة اصطلاحاً:** عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة او موصوفة في الذمة، او عمل بعوض معلوم<sup>(٢)</sup>.

**تعرف الإجارة الموصوفة في الذمة بأنها :** عقد على بيع منفعة مستقبلية موصوفة في الذمة<sup>(٣)</sup> لقد عرفت الإجارة الموصوفة على انها اجارة ذمة، لذا فهي عقد يتردد بين الاجارة تارة والسلم تارة اخرى، وقد ذهب جمهور الفقهاء الى القول بصلاحية ثبوت المنافع في الذمة ان كانت مثلية او

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦١٢/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.س، ٣٥٠/٢ .

(٣) تمويل منافع التعليم في المصارف الاسلامية والتقليدية، وصال محمد الدرابسة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الحادي عشر، المجلد الثاني، لعام ٢٠١٨، ص: ٧٧ .

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

ممکن وصفها وصفاً دقيقاً مانعاً للجهالة ؛ أما الحنفية فلم يجيزوا ورود المنافع على الذمة؛ لأنها لا تعدّ اموالاً بالأصل، لذا اشترطوا لصحة الاجارة أن تكون معينة لا موصوفة في الذمة، لذا على الأرجح هو عقد مشروع ويستمد مشروعيته من عقدي الاجارة والسلم؛ لأن الأعيان لا تطلب لذاتها بل لمنافعها، كما أن القول بعدم اعتبارها مالاً سيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وتضييع الكثير من الحقوق، كما تعد من العقود التي تتسم بالمرونة العالية؛ نظراً لتعلقها في الذمة لا بشخص معين، وعادة ما تكون مضافة الى المستقبل، فلا يشترط وجود الخدمة الموصوفة في الذمة عند العقد، ولا مقدم الخدمة، كما لا تنفسخ في حال موت الاجير او وجود عيب فيها؛ لأن المنفعة ليست معينة فيتم استبدالها واستبدال مقدمها أيضاً، لذا اعتبرها الفقهاء كالسلم من حيث ضرورة تعجيل الثمن<sup>(١)</sup> .

**آلية عمل الإجارة الموصوفة في الذمة:**

تتم آلية تنفيذها من خلال الاجراءات الآتية::

- (١) قيام المصرف بإبرام مذكرة تفاهم في نطاق خدمة تملك منفعة الدراسة، مع مزود الخدمة، مع تحديد مدتها .
- (٢) التعاقد بين المصرف وبين مقدم الخدمة، مع الاذن بالإجارة من الباطن لعميل المصرف، يحدد ذلك في العقد.
- (٣) رغبة العميل بطلب المنتج وقيام الموظف بشرح شروط المنتج .
- (٤) قيام المصرف بدراسة الطلب المقدم ووضع العميل الائتماني.
- (٥) الموافقة على طلب العميل ثم التوقيع على نموذج الوعد بتملك المنفعة الموصوفة في الذمة<sup>(٢)</sup>.
- (٦) تفويض المصرف للعميل خطياً بمراجعة مزود الخدمة لتحديد مواصفات الخدمة وثمنها .
- (٧) إحضار العميل كتاب موجّه من الجهة المزودة للخدمة للمصرف، موضح فيه نوع التعليم ، ومدة الدراسة، وأية تفاصيل أخرى متعلقة بالخدمة يتفق عليها العميل مع الجهة المزودة للخدمة.

---

(١) المجموع شرع المذهب، ابو زكريا بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٩٩٥م، ١٨٦/٩ .

(٢) فقه الاجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات الاسلامية لتمويل الخدمات، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، أحمد النصار، دبي، ٢٠١٠، ص: ٣٧-٤٠ .

٨) بعد الموافقة يقوم العميل بالتوقيع على العقود وعلى توكيله بالإجابة عن المصرف بمتابعة الاجراءات.

٩) قيام المصرف بدفع ثمن الخدمة لمزود الخدمة بقيده لحسابه لدى المصرف وإشعاره بذلك<sup>(١)</sup>. ويعد المصرف في مثل هذه الحالة قد اشترى هذه الخدمة من مزودها وهي الجامعة، منذ قراءته وتوقيعه العقد مع الزبون بناءً على مذكرة التفاهم بينهما، والتي توجب التزام المزود بتقديم الخدمة له أو لعملائه، وفي حالة عدم وجود مذكرة تفاهم، فإنه يمكن للمصارف إبرام عقد الاجارة قبل تملك منفعة العين الذي يريد أن يؤجره، فيبرم المصرف العقد مع العميل، ثم يتعاقد المصرف مع المؤسسات التعليمية أو الجهة الصحية مثلاً، ويشترط تقديم الخدمة المنفعة لها او لمن تحدده من عملائها .

ويجب عدم الربط بين الاجارة الموصوفة في الذمة اذا تم ابرامها مع مقدم الخدمة أولاً وبين عقد الاجارة من العميل من الخدمة؛ لأنّ الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله فتكون - حسب التطبيق الصحيح - من قبيل الاجارة المتوازية<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني: صيغة مرابحة المنافع

لا تقتصر البنوك الإسلامية في تمويلها على المrabحة العينية، بل تجاوزتها إلى المنافع، كالتعليم والسفر والصحة وغيرها، لذا سنناقش المrabحة المصرفية من حيث مفهومها، وآلية عملها في

#### ١- مفهوم بيع المrabحة للأمر بالشراء :

لقد تعددت آراء العلماء المعاصرين في تعريفهم للمrabحة المصرفية، عرفها الدكتور "شبير" بقوله: هي اتفاق بين البنك والعميل على شراء البضاعة المعينة عقاراً أو غيره كاستيراد بضاعة من البنك ، والزام الزبون بشرائها لأجل، مع تحديد نسبة الربح فيه على سعر الشراء مقدماً<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموعة الفقهية المصرفية، عبدالستار أبو غدة: ١٥٢/٨ .

(٢) المصدر السابق، ١٥٢/٨ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الاردن، ط٦، ٢٠٠٧م، ص: ٣٠٩ .



تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية  
"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"  
م.د. زيد ياسين سليمان

---

٢-آلية عمل مربحة المنافع<sup>(١)</sup>:

تتم آلية عمل مربحة المنافع في المصارف الإسلامية بتقديم العميل إلى المصرف عرض سعر بالمنفعة التي يطلب تمويلها من الجهة التي يريد الحصول على الخدمة منها، كالجامعة مثلاً، ثم يتأكد المصرف من الملاءة المالية للعميل وقدرته على الوفاء بتسديد الاقساط، كما يتأكد المصرف من مطابقة المنفعة لعرض السعر المقدم من الزبون، ومدى موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ثم يقوم الزبون بالتوقيع على استمارة الوعد بشراء المنفعة من المصرف بعد ان يملكها من الجهة المزودة بالخدمة، ثم يأتي مرحلة إبرام المصرف عقد شراء المنفعة من الجهة مقدم الخدمة كالجامعة مثلاً، وفي النهاية يبرم المصرف عقد بيع المنفعة مع العميل.

المطلب الثالث: صيغة الجعالة

تعريف الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول<sup>(٢)</sup> ويسمى هذا العقد أيضاً بعقد (السمسرة).

وقد شرعت الجعالة لحاجة الناس إليها، وثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

---

(١) الاجارة على منافع الاشخاص - دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القرطاداي، الدورة الثامنة عشر للمجلس الاوروبي، باريس، ص: ٣٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٠٨/١٥ .

(٣) سورة يوسف، الاية: ٧٢ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٨/١٥ .

**شروط الجعالة :** ويشترط في عقد الجعالة معلومية الجُعل (العمولة)، وأن يكون العمل فيه ذا كلفة أو مشقة؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، ولا يستحق المجعول له (العامل) عمولة إلا بعد تمام العمل<sup>(١)</sup>.

يمكن لعقد الجعالة أن ينظم تمويل منافع التعليم ؛ فيتفق الوسيط المالي مع مقدم الخدمة (الجامعة) على عمولة معلومة على طالب خدمة يرسل من طرفه (يستحقها الوسيط المالي من مقدم الخدمة)، ويقوم الوسيط المالي بسداد تكاليف التعليم لمقدم الخدمة، ويقسط الوسيط المالي على طالب الخدمة المبلغ الذي قام بتمويله دون زيادة، إلا أنه يُلاحظ في هذا الصدد أن الصورة مركبة من عقد الجعالة والكفالة؛ وسواء اعتبرنا العلاقة بين الوسيط المالي وبين طالب الخدمة كفالة أم قرضاً، فالحكم نفسه؛ لأن الكفيل سيرجع على المكفول عنه، فالكفالة تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاءً، ولكن اعتبار هذه الكفالة أولى هنا؛ لأن الوسيط المالي لم يقرض طالب الخدمة، بل التزم عنه بالسداد ومن ثم سيرجع عليه بالمبلغ الذي التزم به، وهذا هو مقتضى عقد الكفالة .

والأصل الشرعي أنه لا يجوز الجمع بين المعاوضة والسلف درئاً للوقوع في الربا، ولذلك يشترط الفصل بين عقد الجعالة وعقد الكفالة؛ فلا يصح للوسيط المالي أن يسدد عن طالب الخدمة المبلغ المطلوب مخصوماً منها ربح الجعالة، وقد وأجازت الهيئة الشرعية "لبنك البلاد" تمويل الخدمات عن طريق عقد الجعالة بشروط<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لصحة تمويل الخدمات التعليمية والطبية بالجعالة الشروط الآتية:

(١) أن تكون العمولة على الجعالة وليس على الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، أي أن الوسيط المالي يستحق عمولته من مقدم الخدمة مقابل السمسرة التي قام بها، ولا يصح أن يأخذ عمولته من طالب الخدمة.

ومن الصور التطبيقية لذلك أن يزيد الوسيط المالي مقدار الرسوم على طالب الخدمة بشكل يزيد عن التكلفة التي يتقاضاها مقدم الخدمة، وهذا من التحايل على الربا<sup>(٣)</sup>، ومن الصور التي تقع كثيراً

(١) مغني المحتاج، الشربيني، ٦/٦١٧ .

(٢) ينظر: موقع دائرة الافتاء العام الاردني، [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo) .

(٣) ينظر: تمويل الخدمات، الدميحي، ص: ١٤٦ .

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

أن يرفع مقدم الخدمة التكلفة على طالبها، ليعوض النقص الذي سيعطيه إلى الوسيط المالي كعمولة، وهذا من التحايل على الربا .

(٢) تستحق العمولة بموافقة مقدم الخدمة على تقديمها لطالبها؛ لأنّ العمولة استحققت بالسمسة، فلا يضمن الوسيط المالي تقديم الخدمة لطالبها<sup>(١)</sup> .

ومن الصور التطبيقية لذلك في تمويل الدراسة الجامعية أن الوسيط المالي يستحق العمولة بمجرد تسجيل طالب الخدمة في الجامعة .

(٣) الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين الوسيط المالي ومقدم الخدمة، والعقد الذي يتم بين الوسيط المالي وطالب الخدمة؛ حذراً من الوقوع في شبهة الربا: أي أنه لا يصحّ للوسيط المالي أن يسدد عن طالب الخدمة المبلغ الإجمالي للخدمة مخصوماً منها عمولة الجعالة؛ لأنّ ذلك يقلب المعاملة إلى قرض ربوي، بل يحصل الوسيط المالي على عمولته من خلال مبالغ مستردة من مقدم الخدمة<sup>(٢)</sup> .

#### **المطلب الرابع: صيغة التورق**

يعد التورق من الأساليب التي تستخدمها العديد من البنوك الإسلامية لتمويل منافع التعليم والسفر والصحة وغيرها، لتوفير السيولة النقدية اللازمة للمحتاجين إليها من الأفراد، ويطلقون على ذلك مسميات مختلفة.

#### **أولاً: مفهوم التورق:**

**التورق لغة:** كلمة مشتقة من الورق بكسر الراء وهي الدراهم المضروبة من الفضة، ويقال رجل "وراق" أي كثير الدراهم، والورق بفتح الراء هو المال من دراهم وإبل وغيره<sup>(٣)</sup> .

**التورق اصطلاحاً:** هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعاً بشرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: موقع دائرة الافتاء العام الاردني، [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo) .

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥م، ص: ٩٢٨ .

وأما التورق المنظم فهو شراء المستورق (المشتري) سلعة بثمن مؤجل عن طريق ممول، ويتولى الممول ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع الممول، وذلك بثمن حالٍ أقل غالباً<sup>(٢)</sup>، فالمشتري كان من البداية يهدف إلى الحصول على النقد، فلجأ إلى الممول ليتولى تنظيم عملية شراء السلعة ثم بيعها، ويحصل المشتري (المستورق) في نهاية الأمر على النقد (ثمن السلعة المباعة) الذي كان يريده، ويلتزم في مقابل ذلك أن يسدد ثمن السلعة التي اشتراها، وهو في الغالب أكبر من ثمنها عند البيع، وسمي بالتورق؛ لأنَّ المشتري أراد الحصول على الورق، وهو الفضة، أي أنه أراد الحصول على السيولة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: آلية تنفيذ التورق المصرفي.

تتم عملية التورق في البنوك الإسلامية من خلال تقديم طالب التمويل (المستورق) إلى البنك، بطلب شراء بضاعة التي تعرض في الاسواق الدولية أو المحلية، بغرض شرائها مربحة، ثم يقوم البنك بالاطلاع على الطلب المقدم من العميل للتحقيق من البيانات المقدمة من العميل وقدرته المالية على السداد كمقدار الراتب، ومركز قبض الراتب، والتزاماته اتجاه البنوك الأخرى مع الطلب الاوراق الثبوتية الدالة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

بعد دراسة المصرف للطلب يتم تحديد عدد وحدات السلعة المباعة على العميل، والتي حددت بناء على قدرته على السداد، كما يبين مواصفاتها وثنم بيعها، فإذا وافق العميل على مقدار التمويل الذي عرض عليه فإنه يتم توقيع عقد بيع السلعة مربحة، ويصبح بهذا العقد مخولاً بعدد من الحقوق التجارية كحق تملك السلعة، وبيعها أو التوكيل عنه ببيعها، ثم يقوم العميل بتوكيل البنك - وفق نموذج وكالة - في بيع البضائع التي تم شراؤها من السوق الدولي إلى شخص غير البائع الأصلي،

(١) التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية، سامي بن ابراهيم سويلم، مجلة المجمع الفقه الاسلامي، الدورة السابعة عشر، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م، ص: ٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣١.

(٣) ينظر: التورق، محمد عزالدين خوجة، ندوة البركة الثانية والعشرين، ٢٠٠٠م، ص: ٤.

(٤) ينظر: التورق المصرفي المعاصر دراسة تقديرية، عبدالجبار حمد السبهاني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد: ٢٣، ٢٠٠٥م، ص: ١٩.

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (نموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

وبعد أن تتم صفقة البيع يقوم المشتري بتحويل الثمن إلى حساب العميل لدى المصرف، الذي يقوم بدوره بتلبية احتياجاته المختلفة ومن ضمنها التعليم <sup>(١)</sup> .

**المطلب الخامس: صيغة القرض الحسن**

يُعدُّ القرض الحسن من الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية، للمساهمة في تلبية احتياجات الافراد، ترسيخاً منها للقيم الإسلامية، لذا سيتم عرض مفهومها، وآلية استخدامها. **أولاً: ماهية القرض الحسن.**

عرّف البهوتي القرض الحسن بأنه: (اعطاء عملة إلى غريب للإفادة به ويردّ بدله) <sup>(٢)</sup> .

**ضوابط القرض <sup>(٣)</sup>:**

(١) عدم اقراض من يعلم أنّه يصرفه في معصية .

(٢) عدم الانتفاع من هذا القرض .

(٣) عدم التحايل على الربا .

تقوم المصارف الإسلامية إيماناً منها بدورها التّنموي بمنح القرض الحسن، إذ يعدّ هذا القرض من الخدمات الاجتماعية لمختلف الغايات، ومنها تمويل منفعة التعليم، إلا أنّ نسبتها قليلة إذا ما قورنت بالأدوات الإنمائية الأخرى، كما يعدّ "القرض الحسن" ميزة تقوم بها المصارف الإسلامية وتميّزها عن غيرها، إذ تكاد تنعدم الخدمات الاجتماعية في البنوك الربوية لأنّ العلاقة في هذه البنوك قائمة بين الدائن والمدين على أساس الفائدة الربوية المحرّمة شرعاً .

**ثانياً: آلية منح القرض الحسن.**

في هذه الصورة يكون العقد بين البنك والجهة المقدمة للخدمة هو عقد سمسرة، والعلاقة بين البنك وطالب الخدمة علاقة قرض او ضمان يؤول الى القرض .

ثم يوقع البنك مع مقدم الخدمة على اتفاقية تخوله بالتوسط بتقديم الخدمات، مع بيان الأجرة أو نسبة الحسم التي يستحقها البنك، ثم يتعاقد طالب الخدمة مع البنك على الخدمات التي يطلبها،

---

(١) التورق المصرفي المعاصر، السبهاني، ص: ١٩ .

(٢) الروض المربع، منصور يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٣٦/٥ .

(٣) التمويل المصرفي للخدمات، عبدالله بن سعد اليابس، ص: ٣٨ .

باعتباره وسيطاً معتمداً من مقدم الخدمة، مع تقسيط هذه الرسوم دون زيادة، ويأخذ الضمانات اللازمة للسداد، بعد ذلك يرسل البنك لمقدم الخدمة اعتماداً بتسجيل طالب الخدمة، ثم يقرض البنك طالب الخدمة ويقوم ببناءً على موافقة العميل بقيد قيمة القرض المستحق له في حساب المؤسسة التي اختارها لتقديم الخدمة، وبناءً عليه فلا يحق للعميل المطالبة بسحب مبلغ القرض أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما البنك قد ضمن المؤسسة قيمة الخدمة التي استفاد منها العميل<sup>(١)</sup>.  
يتم منح القرض الحسن للأشخاص الراغبين من خلال الإجراءات التالية:

**المبحث الثالث: تجربة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي في تمويل منافع التعليم.**

**المطلب الأول: التعريف بمصرف جيهان الإسلامي للاستثمار والتمويل الإسلامي**

مصرف جيهان هو مصرف عراقي خاص تأسس في عام (٢٠٠٨م) برأس مال قدره (١٥٠) مليار دينار عراقي في شهر شباط، ويقع مقره الرئيسي في اربيل، وتأسس بموجب قانون الشركات العراقي ذي الرقم (٢١-١٩٩٧) وتعديلات القانون نفسه لعام (٢٠٠٤). .

وتأسس المصرف بهدف تقديم خدمات مالية ومصرفية متنوعة، تشمل الحسابات الجارية والتوفير والتحويلات المالية، وتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة، ويسعى المصرف أيضاً الى دعم الاقتصاد المحلي وتلبية احتياجات العملاء من الافراد والشركات وتشجيع الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ويتميز المصرف بتقديم خدمات متطورة تشمل استخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة لتسهيل العمليات المالية للعملاء من الافراد والشركات وتم افتتاح المصرف

ومنذ عام (٢٠٠٩)، يقدم المصرف مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية تحت إشراف ومصادقة هيئة الرقابة الشرعية، والمصرف عضو في "مجموعة جيهان" التي تعد واحدة من

(١) ينظر: تمويل منافع التمويل في المصارف الإسلامية والتقليدية، وصال محمد الدرايسة، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، العدد: ١١، المجلد: ٢، ٢٠٠٨م، ص: ٨٢ .  
٣٥٠

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

أكبر المجموعات الاقتصادية في العراق، ولها خطوط عمل في الكثير من المجالات، كالتجارة العامة، والبناء، والتعليم، والسيارات.<sup>(١)</sup>

خلال السنوات الماضية، تم توسعة نطاق عملياته لتشمل (١١) فرعاً من زاخو الى البصرة مثل (أربيل وبغداد والبصرة ودهوك والسليمانية ونينوى وغيرها)، وبلغ عدد الصرافات الالية (١٧٧) صراف آلي منتشرة في جميع فروع المصرف .

والمصرف مدرج في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) منذ عام (٢٠١٧) تحت الاسم المختصر (BCIH)، ورمز الشركة في الوكالة الدولية (DN٩٤٩١٠٠٠٠٢) ISIN، وهو خاضع لمعايير الأوراق المالية العراقية (ISC) وسوق العراق للأوراق المالية، إذ يقدم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، ويخضع المصرف القانون الشركات رقم (٢١) لعام (١٩٩٧) وقانون المصارف رقم (٩٤) لعام (٢٠٠٤) وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لعام (٢٠١٥)، ويسعى المصرف الى تقديم أفضل الخدمات المصرفية الفريدة من نوعها وتطويرها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

ويتمتع المصرف بشراكات مع المؤسسات المالية الاقليمية والدولية، مما يتيح له الوصول الى افضل الممارسات والخبرات العالمية، كما يعمل المصرف على تطبيق معايير الامتثال المصرفي لضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الثقة بين العملاء<sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : خصائص ومزايا تمويل منفعة التعليم في المصارف الإسلامية .**

إنّ جواز أن تكون الإجارة في الذمة مضافة إلى المستقبل، يتيح فرصة لأطراف العقد استشراف مستقبلهم، ورسم الخطط المناسبة، وتنجز العقد على أن يبدأ العقد في تأريخ محدد، ويتضح ذلك لأطراف هذه المعاملة، وهم: الجامعة، الجهة الممولة، الطالب، حسب التفاصيل الآتية:

---

(١) ينظر: [www.cihanbank.com.iq/en](http://www.cihanbank.com.iq/en) ١٣/١٠/٢٠٢٤ م .

(٢) ينظر: [www.cihanbank.com.iq/en](http://www.cihanbank.com.iq/en) ١٣/١٠/٢٠٢٤ م .

بالنسبة للطالب: يتيح للطالب قدراً من الأمان بتوفير فرصة لاتمام دراسته بشكل متواصل دون أن تكون هناك انقطاع، وإمكان توافر سيولة في المستقبل لديه، واستطاعة الطالب والأسرة احتساب الإمكانات المالية للأسرة، وتحديد فترات الأزمة في ضوء إمكاناتها الاقتصادية، وتحديد الفصل أو الفصول الدراسية التي قد يرافقها التعثر المالي، والتعاقد مع مؤسسة التمويل والجامعة لتغطية الاحتياجات الماسة في الفترة الزمنية التي يريدونها<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للجامعة: يمكن للجامعة أن تستفيد من هذه الإضافة للمستقبل، فتعلم عدد الطلاب المسجلين

للفصل المحدد، دون أن تفاجأ من الطلاب بطلب تقسيط الرسوم الجامعية، أو تأجيل الطلاب دراستهم بسبب عدم توافر الرسوم لديهم مع مكان توافرها في المستقبل، مما يقلص من الأعباء الإدارية الناجمة عن عجز الطلاب عن دفع رسوم تسجيلهم.

بالنسبة إلى المجتمع: إن التعليم العالي بما يمثله من معرفة متخصصة بعد ضرورياً من أجل التقدم والازدهار بالمجتمع، وذلك لأن التعليم يعنى بأجراء البحوث التي تقدم حلولاً علمية وعملية للمشاكل التي تعاني المجتمع، وإن نقص التمويل في هذا الجانب يؤدي إلى ضعف في الإنتاج العلمي الذي يعنى بدراسة المشكلات الطبية والدوائية التعليمية والاقتصادية مما يترتب عليه الاعتماد على الغير في حل المشكلة، وربما يكون ذلك مكلفاً من الناحية المادية أضعافاً مضاعفة مما لو اعتمدت.

وبالنسبة إلى المصرف الممول: إن مؤسسات التمويل تسعى لتحقيق الربح، وجزء من وظيفتها الأساسية تحويل فائض النقد إلى مواضع العجز، وتستطيع بهذه الصيغة أن تحول فوائض السيولة إلى ذوي الحاجة من طلاب التعليم العالي الذين يعانون من شح السيولة، إضافة إلى توفير صيغة تمويل مناسبة ترفد الصيغ الأخرى كالمراوحة في العقارات والسيارات، والمشاركة<sup>(٢)</sup>

(١) أثر الاجارة في تمويل منافع التمويل، مصطفى شاويش، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد: ٥٨، ٢٠١٤م، ص: ١٨٠.

(٢) أثر الاجارة في تمويل منافع التمويل، الشاويش، ص: ١٨٠.



**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

**المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والإجراءات العملية الخاصة بتمويل منافع التعليم .**

سنتناول في هذا المطلب دراسة ابرز الشروط والضوابط الشرعية التي يجب توفرها بتمويل منافع التعليم، مع الإشارة الى نموذج مصرف جيهان، ثم بيان الاجراءات العملية للتطبيق الشرعي لتمويل منافع التعليم في المصارف الإسلامية .

ولتحقيق ذلك لا بد من وجود مواصفات خاصة في كل من المنفعة التي هي محل الإجارة والتمويل، وهناك شروطاً مشتركة بينهم، وشروطاً خاصة بكل واحد منهما، وبيان ذلك كما يلي:

**أولاً: الشروط التي يجب توافرها في عقود التمويل الإسلامي .**

(١) أهلية التعاقد: أي يشترط في العاقد ان يكون بالغاً عاقلاً رشداً، فاذا كان طالب الخدمة غير راشد . كالتألم المدرسي في مرحلة الابتدائية والاعدادية مثلاً . يجب أن يوقع عنه وليه .

(٢) معلومية الأجرة: أي يشترط أن يكون مقدار الأقساط التي سيدفعها طالب الخدمة معلومة، ويتحقق العلم بالأجرة إذا نصّ على مقدارها في العقد أو كانت مربوطة بمؤشر منضبط؛ لأنه يؤول للعلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع والشقاق، وقد أجاز المعايير الشرعية ربط الأجرة بمؤشر منضبط<sup>(١)</sup> .

(٣) يجب ذكر الأوصاف التي يتم بها ضبط المنفعة، وصفاً ينتقي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع، ومن صور التطبيق التطبيقية في تمويل التعليم مثلاً: أن يتفق الوسيط المالي مع طالب الخدمة على ابرز الصفات التي تنشط بها المنفعة من تعيين التخصص والجامعة والكورسات وعدد الساعات .

(٤) الشرط الجزائي: لا يجوز فرض شرط جزائي أو غرامات التأخير عن سداد الدين؛ لان ذلك يأخذ حكم الربا المحرم، ويجوز فرض شرط جزائي على التأخر عن انجاز العمل المتعاقد عليه، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المراجعة، ٢١٤ .

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الجدة، العدد: ١٢، ج٢، قرار رقم (١٠٩)، ص: ٩١ .

٥) يجوز أن يفرض الوسيط المالي غرامات تأخير على طالب الخدمة في حال التأخر عن تسديد الأقساط، وأما فرض غرامات تأخير على مقدم الخدمة (المؤسسة التعليمية أو الطبية) في حال الامتناع عن تقديم الخدمة فذلك جائز.

٦) أن تكون المنفعة متقومة شرعاً، أي أن تكون لها قيمة معتبرة في الشرع<sup>(١)</sup>.  
 ٧) أن تكون المصلحة مباحة الاستيفاء، فلا تكون معصية ممنوعة<sup>(٢)</sup>، ولأنّ الحرام ليس محلاً للعقد المشروع، ولأنّ الإيجار المحرم فيه معونة على الإثم، وقد نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم، بقوله: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)<sup>(٣)</sup>.  
 ٨) أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقة وشرعاً، ليتمكن المستأجر من الانتفاع منها، واستيفائها يكون بتمكين المستأجر من محل العقد وهو المنفعة، فالخدمة التي يلتزم الوسيط المالي بتقديمها لطالب الخدمة يجب أن يكون تقديمها ممكناً من الوسيط حساً وشرعاً<sup>(٤)</sup>.

٩) أن يتحقق الانتفاع بالمنفعة المستأجرة حقيقة، وذلك بأن تكون صالحة للانتفاع وأن يمكن طالب المنفعة من الانتفاع به بأي نوعٍ من أنواع الانتفاع<sup>(٥)</sup>.  
 ثانياً: الضوابط التي يجب توافرها في التمويل:

بينما أنّ المصارف الإسلامية تعتمد في تمويلها على عدة صور، وعليه فإنّ ضوابط التمويل لا تختلف عن ضوابط الاجارة الموصوفة في الذمة، وبيان ذلك كما يلي:

١) أن يكون السعر الأول معلوماً للمتمول، لأن عملية المراجعة هي بيع بالسعر الأول مع زيادة ربح<sup>(٦)</sup>.

٢) معلومية الربح لأنه بعض الثمن<sup>(١)</sup>.

(١) مغني المحتاج، الشريبي: ٤٤٥/٣.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٤٠٦/٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ١٨٧/٤.

(٥) المغني، ابن قدامة: ٣٤٠/٥.

(٦) منح الجليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٩م، ٢٦٨/٥.

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

٣) أن لا يكون العقد الأول في المراجعة مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الشروط الخاصة المتعلقة بتمويل منافع التعليم في المصارف الإسلامية<sup>(٣)</sup>:

١) عدم وجود ارتباط عقدي سابق على تمويل المنافع بين طالب الخدمة وبين مقدم الخدمة: أي يشترط أن لا يكون طالب الخدمة قد تعاقد مع مقدم الخدمة على الانتفاع بها، ثم يذهب للوسيط المالي ليطلب تمويلاً لذلك؛ لأن ذلك يعد تمويلاً نقدياً ربوياً.

٢) تملك البنوك الإسلامية الممولة المنفعة قبل بيعها، وحتى تتمكن المؤسسة من التصرف في المنفعة أي تكون قادرة على أدائها لمن يشتريها منها حقيقة وحكماً.

٣) ضمان تقديم العمل: أي إن الوسيط المالي لما كان ملتزماً بتقديم الخدمة التعليمية لطالبها، فإنه يبقى ملتزماً بذلك حتى الانتهاء من هذه الخدمة المتفق عليها في العقد، فلو امتنعت المؤسسة التعليمية عن تقديم الخدمة لطالبها، فإن طالب الخدمة يرجع على الوسيط المالي، ويجبر الوسيط على تقديم خدمة مماثلة في المواصفات لطالب الخدمة، وذلك ما لم يكن سبب امتناع مقدم الخدمة منصوباً عليه في العقد أو النظام، كرسوب الطالب، أو افتعاله مشاجرة، أو ارتكاب أمر ممنوع في النظام الجامعي<sup>(٤)</sup>.

ومن الصور التطبيقية لهذا الشرط مسؤولية متابعة تقصير الجامعة أو المدرسة ، والأصل أن عقد الإجارة وارد في الذمة وليس في ذات معينة، فإذا لم يتم تحديد المدرس المباشر في عقد الإجارة بين الوسيط المالي وطالب الخدمة، فإن طالب الخدمة لا يرجع على الوسيط المالي إلا إذا امتنعت الجامعة أو المدرسة عن تقديم الخدمة لطالبها، وأما إذا تم التعاقد على مدرس بعينه، فيكون العقد حينئذٍ إجارة عمل معينة، فيرجع طالب الخدمة على الوسيط المالي ليتابع المدرس في ذلك، ويسير في الإجراءات القانونية لمحاسبة ذلك المدرس .

---

(١) المغني، ابن قدامه : ١٣٦/٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني : ٢٢٢/٥ .

(٣) ينظر: تمويل المنافع باوروبا، عبدالستار ابو غدة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس، باريس، لعام ٢٠٠٨م، ٦٦ .

(٤) أثر الاجارة في تمويل منافع التمويل، مصطفى شاويش، ص: ١٨٠ .

وإذا رُسب الطالب الجامعي، فهذا ليس من ضمان الوسيط المالي؛ لأن محلّ العقد بين الوسيط المالي وطالب الخدمة هو إنجاز العمل، ولا علاقة بين ضمان تقديم الخدمة وبين تحقق نتائجها.

(٤) عدم جواز الوسيط المالي اشتراط البراءة عن العيوب أو نفي الضمان؛ لأن مقتضى عقد الإجارة الموصوفة في الذمة التعهد بتقديم العمل، وبالتالي فاشتراط البراءة من العيوب أو نفي الضمان يعتبر مناقضاً لمقتضى عقد إجارة الأعمال الموصوفة في الذمة.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليم المنفعة عند وجوب التسليم، قياساً على السلم لأن الممتنع عن تسليمه يمتنع بيعه، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المشتري فله بيع ما اشتراه<sup>(١)</sup>.

(٦) تأجيل الأجرة: اختلف الفقهاء في جواز تأجيل الأجرة، وقد ذهب فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن الأجرة لا تجب بنفس العقد، بل تجب إما بشرط التعجيل، وإما بالتعجيل دون شرط، وإما باستيفاء المعقود عليه، وعلى ذلك فيصح تأخير الأجرة أو تقسيطها على المستأجر (طالب الخدمة)، وهذا ما اختاره المعايير الشرعية للأيوبي<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم عرضه يتبين لنا أن تمويل المنافع بشكل عام جائز إذا توفرت فيها الضوابط الشرعية أعلاه .

#### المطلب الرابع: خطوات تمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان الإسلامي.

سنتناول في المطلب تجربة "مصرف جيهان الإسلامي" كمثال على تمويل التعليم في المصارف والمؤسسات الإسلامية العراقية، وكما يأتي:

وإن طريقة تمويل هذه المنافع في معظم المصارف الإسلامية متشابهة، من حيث طريقة التمويل، وشروطها، والفئة المستفيدة منها، والضمانات المطلوبة لذلك .

(١) مغني المحتاج، الشربيني: ٤٤٧/٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢٢٦/٥ .

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك، ص: ٢٤٩ .

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أ نموذجاً)**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

لذا يقدم "مصرف جيهان" خدمات تمويل التعليم تحت منتج شرعي اطلق عليه اسم "أقرأ" يتم من خلال هذا المنتج تقديم تمويل للطالب لتغطية الرسوم الدراسية، وتستخدم صيغة "الإجارة الموصوفة بالذمة" التي تم مناقشتها في المبحث السابق، كصيغة شرعية لتمويل منفعة التعليم مع الالتزام بضوابط وشروط عقود الإجارة التي تنظم تأجير هذه الخدمات المعتمدة لدى المصرف، ويغطي المنتج الرسوم الدراسية بأنواعها المدرسية والجامعات وتشمل المؤسسات التعليمية العراقية التي تم توقيع اتفاقيات تعاون معها، وقد تصل نسبة تغطية الرسوم نسبة (١٠٠%)، وبشروط وأقساط ميسرة تصل إلى (١٢) شهراً، وتتم عملية سداد القرض التعليمي على شكل أقساط شهرية، أما بعد اخذ التمويل مباشرة او اعطاء فترة سماح تمتد لغاية محددة، مع طلب ضمانات من طالب الخدمة لضمان عملية السداد<sup>(١)</sup>.

(١) ويبدأ آلية العمل كالآتي<sup>(٢)</sup> :

- رغبة العميل بطلب المنتج وقيام الموظف بشرح وشروط المنتج .
- تفويض المصرف للعميل خطياً بمراجعة مزود الخدمة لتحديد مواصفات الخدمة وثنمها .
- إحضار العميل كتاب موجّه من الجهة المزوّدة للخدمة للمصرف، موضحاً فيه نوع التعليم ، ومدة الدراسة، وأيّة تفاصيل أخرى متعلقة بالخدمة يتفق عليها العميل مع الجهة المزوّدة للخدمة.
- بعد تقديم الطلب من العميل يقوم المصرف بدراسة طلب العميل من الناحية الائتمانية.
- بعد الموافقة يقوم العميل بالتوقيع على العقود وعلى توكيله بالإجابة عن المصرف بمتابعة الاجراءات.
- ثم يقوم المصرف بدفع ثمن الخدمة لمزود الخدمة بقيده لحسابه لدى المصرف وإشعاره بذلك.

(٢) الشرائح المستهدفة: هم العملاء الحاليون، وموظفو القطاع الخاص، المهنيون، الحرفيون، وذوي الاحتياجات الخاصة، وموظفو المصرف والشركات التابعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصرف جيهان، سياسة واجراءات الاجارة الموصوفة بالذمة لمصرف جيهان، ص: ١١ .

(٢) مصرف جيهان، آلية عمل وثيقة الاجارة الموصوفة في الذمة لمصرف جيهان ، ص: ١٦ .

ويمتاز المنتج في مصرف جيهان، بعدة مميزات، منها: مدة سداد تتناسب مع سعر الحسم

الممنوح من مزود الخدمة، ونسبة تمويل قد تصل إلى ١٠٠%، والحصول العميل صاحب

الحسابات الاستثمارية على أرباح التأمينات النقدية<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الخامس: الحكم الشرعي لتمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي:**

بعد يؤيان آلية تمويل منفعة التعليم في "مصرف جيهان" في المطلب الرابع من هذا المبحث، تبين أنّ عملية تمويل منفعة التعليم تكون على أساس صيغة الإجارة للخدمات الموصوفة في الذمة، أي الواردة على الذمة، وتكون مؤجلة المنفعة معجلة الأجرة أو مؤجلة الأجرة، على خلاف بين الفقهاء.

وعليه فإنّ آلية التمويل يكون بقيام "مصرف جيهان" بالاتفاق مع المؤسسة التعليمية على الشروط والمواصفات المطلوبة من قبل طالب الخدمة، ومن ثم يقوم "مصرف جيهان" بشراء خدمة التعليم منها، مع مراعاة تحديد الخدمة التعليمية، وذلك بوصفها وصفاً دقيقاً تتنفي به الجهالة، ومن ثم يقوم "مصرف جيهان" بالتوقيع مع طالب التمويل - العميل - عقد إجارة بيع للمنفعة بأجرة مؤجلة ومقسطة على دفعات شهرية حسب الاتفاق بين الطرفين.

ومن خلال تأمل بنود وآلية اجراء وتنفيذ تمويل منفعة التعليم في "مصرف جيهان" تبين لنا اشتمال العقد وآلية تنفيذه على جميع أركان وشروط الواجب توافرها، كتحديد العاقلين، والايجاب والقبول، وتوصيف الخدمة توصيفاً دقيقاً نافياً للجهالة، وتحديد مدة العقد، والأجرة، وآلية تحديدها، وآجال حلولها، وليس هناك زيادة على التمويل في حال عدم السداد في الموعد المحدد، لذا تبين للباحث أن تمويل منفعة التعليم التي يقدمه "مصرف جيهان" جائز شرعاً اذا التزم بشروطه وضوابطه وآلية تنفيذه، والله اعلم .

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج الآتية:

(١) مصرف جيهان، وثيقة الاجارة الموصوفة في الذمة، الشرائح المستهدفة، ص: ١٤ .

(٢) مصرف جيهان، وثيقة الاجارة الموصوفة في الذمة، مميزات البطاقة، ص: ١٦ .

**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

- (١) امكانية تطبيق هذا المنتج من قبل المؤسسات المالية الإسلامية العراقية .
- (٢) هذا المنتج بالرغم من حداثة تطبيقه، وأنه ما زال في بداياته، الا مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي تبذل جهوداً لتطويره وتحسينه، خدمة للعملاء وتحقيقاً لأهدافه .
- (٣) في الاجارة الموصوفة في الذمة يقع العقد على المنفعة وليس على العين، ولا يشترط وجود المنفعة وقت العقد، وإنما يجب توفرها وقت تسليمها .
- (٤) يسهم تطبيق هذا المنتج التمويلي في زيادة ربحية المؤسسات المتعاملة معه، دون مخالفة احكام وقواعد الشريعة الإسلامية .
- (٥) يترك هذا المنتج اثاراً اجتماعية واقتصادية على الفئات المتعاملة به، وخصوصاً فئة الطلبة ومحدودي الدخل، حيث تمكنهم من حل بعض المشاكل التمويلية التي تواجههم وافراد اسرهم .
- (٦) إن المعيار في الاجارة الموصوفة في الذمة، هي اثبات المواصفات المطلوبة في المنفعة وتحقيق شروط آلية التمويل .
- (٧) إن تمويل منفعة التعليم في مصرف جيهان الإسلامي جائز شرعاً اذا التزم بشروطه وضوابطه وآلية تنفيذه .

**ثبت المصادر والمراجع**

**بعد القرن الكريم**

- (١) أثر الاجارة في تمويل منافع التمويل في الفقه الإسلامي، وليد مصطفى شاويش، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد: ٥٨، ٢٠١٤م .
- (٢) الاجارة على منافع الاشخاص - دراسة فقهية مقارنة ، علي محي الدين القر قداغي، ٢٠٠٨م، الدورة الثامنة عشر للمجلس الاوروبي، باريس .
- (٣) اختلاف الفقهاء في مالية المنافع واثاره، د.محمد سليمان النور، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المجلد: ٢٣، العدد: الأول، يناير، ٢٠١٥ .
- (٤) سياسيات التمويل الاداري واتخاذ قرارات الاستثمار، إسماعيل محمد دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة.
- (٥) الاعلام الحديث في النظرية والتطبيق - مدخل نظري وعملي ال علم الاعلام، د. سامي ذبيان، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م .

- (٦) الاعلام موقف، د. محمود محمد سفر، مطبعة تهامة، السعودية، ط١، ١٩٨٢م .
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابوبكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م .
- (٨) البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، نورالدين فضيل رحايمية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد:٢٦، عدد:١، ٢٠١٨م .
- (٩) تاصيل تمويل التعليم الجامعي، احمد محمد المومني، مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، ٢٠١٣م، جامعة عجلون الوطنية .
- (١٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، د.س .
- (١١) التمويل المصرفي للخدمات، دراسة فقهية مقارنة، عبدالله بن سعد الياس، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد:٣٤، ج٣، ٢٠١٩م .
- (١٢) تمويل المنافع باوروبا، عبدالستار ابو غدة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس، باريس، لعام ٢٠٠٨م.
- (١٣) تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الاردنية، أحمد الجبوسي و علي الشطي، مجلة المثني للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة المثني .
- (١٤) تمويل منافع التمويل في المصارف الإسلامية والتقليدية، وصال محمد الدرابسة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد:١١، المجلد: ٢، ٢٠١٨م .
- (١٥) التورق المصرفي المعاصر دراسة تقديرية، عبدالجبار حمد السبهاني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد:٢٣، ٢٠٠٥م .
- (١٦) التورق والتورق المنظم - دراسة تاصيلية، سامي بن ابراهيم سويلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشر، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م .
- (١٧) التورق، محمد عزالدين خوجة، ندوة البركة الثانية والعشرين، ٢٠٠٠م .
- (١٨) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م .
- (١٩) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار المعرفة، د.ط، ٢٠١١م .
- (٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ت: محمد بن محمد عlish، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.
- (٢١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، د.ط، ١٩٩١م .



**تمويل منافع التعليم من خلال المصارف الإسلامية**  
**"مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (أنموذجاً)"**  
**م.د. زيد ياسين سليمان**

---

- (٢٢) الروض المربع، منصور يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣ م .
- (٢٣) روضة الطالبين، يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩١ م .
- (٢٤) سنن أبي داود، سليمان أبو داود، المكتب العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.س .
- (٢٥) الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة، كمال توفيق خطاب، ٢٠٠٩م، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي .
- (٢٦) الصكوك الإسلامية، صفية احمد ابوبكر، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٠ م .
- (٢٧) صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، محمد البلتاجي ، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مايو، عمان، الأردن، ٢٠٠٥ م .
- (٢٨) الضوابط الشرعية لاصدار وتداول الصكوك، عبدالستار ابو غدة، بنك التمويل المصري السعودي، دورة الصكوك الإسلامية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ م .
- (٢٩) عقد تمويل الخدمات، عبدالعزيز بن صالح، دار الميمان، السعودية، ٢٠١٩ م .
- (٣٠) فقه الاجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات الإسلامية لتمويل الخدمات، أحمد محمد نصار، مؤتمر المصارف الإسلامي بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠١٠ م .
- (٣١) القاموس المحيط، مجدالدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي، عالم الكتب، ط٨، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥ م .
- (٣٢) كشف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، السعودية، وزارة العدل، ٢٠٠٦ م .
- (٣٣) لسان العرب محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
- (٣٤) مبادئ التمويل، طارق الحاج، عمان، دار صفاء، ٢٠٠٣ م .
- (٣٥) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الجدة، العدد: ١٢، ج٢، ٢٠٠٠ م .
- (٣٦) مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤م، صكوك الاجارة، قرار رقم (١٣٧٠) .
- (٣٧) المجموع شرع المذهب، ابو زكريا بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، د.ط، ١٩٩٥ م .
- (٣٨) المجموعة الفقهية المصرفية، عبدالستار أبو غدة، الدراسات للنشر، قطر، ط١، ٢٠٢٠ م .

- (٣٩) مدى إمكانية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الليبية، أبو بكر الناب وعبدالمجيد صالح، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد: ٣، العدد: ٢ .
- (٤٠) مصادر التمويل، عبيد الحجازي، دار المعارف، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠١ م .
- (٤١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧ م .
- (٤٢) المعاملات المالية المعاصرة، محمد قلعه جي دار النفائس، بيروت، ط٤، ٢٠١٠ م .
- (٤٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- (٤٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة، د.ط، د.س .
- (٤٥) مغني المحتاج، محمد أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م .
- (٤٦) المغني، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ت: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٩٦٨ م .
- (٤٧) منح الجليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٩ م .
- (٤٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢ م .
- (٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٣ م، ٢٠٨/١٥ .
- (٥٠) موقع الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي . [www.abahe.uk](http://www.abahe.uk) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١٣ م .
- (٥١) موقع دائرة الافتاء العام الاردني، . [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١٣ م .
- (٥٢) وثيقة سياسة واجراءات الاجارة الموصوفة بالذمة لمصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي .
- (٥٣) [www.cihanbank.com.iq](http://www.cihanbank.com.iq) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١٣ م .